لخبر ثقة او استفاضة جاز له قذفها وان لم يستفض بخلاف الاجنبية وله
امساكها القول لمن يشك ان الحمل من زوجته وانه يحبطها اشتكيها ى والصحيح
ان سالها لئلا تختلط المياه قلت ويتناول الخبر على انه اتبعها فقط
وعمها لم يجلب على ظنه جزم لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية مسلة
ويلاعن لاسقاط التعزير كالحد وفيه نظر مسلة ى واذا وجد بينة تزاعه
الحد ولا لعان قال ويحتمل جوازه لا سيما ان في دفع الحد كرجلين او رجل وامراتين
مسلة ومن اقرت او ثبت زناها ثم قذفت به لم يلاعن اذ ليست محصنة
ويعزر للايذا الربيع وله اسقاط التعزير باللعان وغلطه اكثرهم
ويعزر الاجنبي للايذا ولا يسقط باللعنة مسلة هس ويتعدد اللعان بتعدد
المقذوف ولو بلفظ واحد لتعدد الحق كاليمين وتربت ولا استيناف لو
لم اذ قد وصل كل الى حقه وان تكلل تعدد الحد كاللعان ح لا اذ الحد تابع
للفظ وهو واحد قلنا وان اتحد لكن تعدد جماعة دفعة واحدة ومن قذف
امراته قذوفا مختلفة كفى لعان واحد وان لم يكن قد تخلل كالحد مسلة وله
النفي للحمل وضع لدون ادنى مدته وان لم يشترط لفظا هـ وى لا
اللعان قبل الوضع لاحتمال كون الحمل ريحا او نحوه ط بل يصح اللعان قبل
الوضع لا مشروطا بالشرط قلنا لا دليل على صحته مع اللفظ المروزي
لا يصح مطلقا كبعد الولادة لنا عدم التعين كما مر بى ح لا يصح النفي قبل
الوضع الا مع الشرط لعدم التعين قلنا هو حشو وط وان لم يلفظ
مسلة ولا لعان للمنكوحة باطلا اجماعا ان لم تحمل اذ ليست بزوجة
ح ولا لنفي حملها الا لذلك سص بل يلاعن للنفي اذ يلحق به كالصحيح
قلنا لا دليل فيما سوى الزوجة مسلة ص ولا في الفاسد لقوله تعالى
ازواجهم وانما يتعلق الخطاب بالانكحة الصحيحة لا الفاسدة م ى بل
يصح اذ هو كالصحيح حتى ينقضه الحاكم قلنا وهو قوى مسلة
لامراته يا زاني لست كبرا او زنيت بفتح التاء كما

٨٥

مسلة ه ح و فان قالت له يا زانية فوصفه بالعلم بالزنا كعلامة
فلا قذف س م ح ان قصدت به الزنا فقذف كلو قالت له زنيت بكسر التاء ولنا
القوى انه صريح في القذف واللامبالغة في الفعل كعروفه ولو قالت
انت ازنى الناس او من فلانة فقذف ان لم يقصد الاستفهام حص يحتمل العلم
بالزنا كارمى الناس اى اعلمهم بالرمي ولا قذف قلنا الظاهر خلافه مسلة
ولو قذفها وقذفته لم يتساقط الحدان الع لنا لا وجه للتقاص في العقوبات
اذ نزول المقصود بها فلو قال حد كران فقذف ولو قال عنيت او بدني
الاعى لى لنا ... ويصدق في ذلك العرج ولو قال لم احد كعذرا فلا قذف
اذ قد تزول العذرة بغير الوط مسلة ومن قال يا زانية فقالت زنيت بك
او العكس فلا حد ولا لعان لاحتمال اضافتهما الى حال الزوجية
حص لا حد عليهما جميعا اما هو فلاقرارها واما هي فلاحتمال
من انهم بالسرقة سرقت معك منهكما قلنا الظاهر خلافه ى تقبل دعواها
النهكم هنا لاحتماله قلت والاقرب حمل اللفظ على حقيقته اذ لا مقتضى للمجاز به
وظاهر الزنا انه في غير حال الزوجية فيكونان حكا لا حسن فحدته
القائل زنيت بك ان كمل اقرارها لغا مسلة ى والفعل الموهم للقذف كتابه
كالكتابة في الاصح اذ هو في الابهام كالقول ولقوله لعائشة حين اسلم
بشيرها الى قصر ضربها اغتنمتها فصل في نفي الولد واحكامه مسلة
لا نفي الا باللعان اذ لا يمكن بالبينة ى وله ان يبين بالزنا وينفي باللعان
مسلة حص ولا بد من الحكم بعقيبه اذ لم يكتف صلعم بالفرقة بين هلال وخولة بل
افرد باسقاط حق الولد ص ك بل ينبغي كما يثبت به قلنا لا انتفاء الا به
لا علم مسلة ولا نفي بعد الاقرار او السكوت حين علم به
المنفي حتى علم ان له النفي لكون رجوعا عن اقرار حق ادمي فلا يصح رجوعه
مع ط ى فان علم ولم يعلم ان له نفيه فله النفي من علم اذ لا يجب التحري من دون